

## أحكام القرآن

@ 455 \$ الآية الثالثة \$ .

قوله تعالى ( ! ! ) الآية 7 .

فيها ثلاث مسائل \$ المسألة الأولى في تحقيق الكلمة الماعون \$ .

مفعول من أعان يعين والعون هو الإمداد بالقوة والآلة والأسباب الميسرة للأمر \$ المسألة الثانية في أقوال العلماء فيه \$ .

وذلك ستة أقوال .

الأول قال مالك هي الزكاة والمراد بها المنافق يمنعها وقد روى أبو بكر بن عبد العزيز

عن مالك قال بلغني أن قول الله تعالى ( ! ! ) الآيات 4 - 7 قال إن المنافق إذا صلى صلى

لا بل رياء وإن فاتته لم يندم عليها ويمنعون الماعون الزكاة التي فرض الله عليهم .

قال زيد بن أسلم لو خفت لهم الصلاة كما خفت لهم الزكاة ما صلّوها .

الثاني قال ابن شهاب الماعون المال .

الثالث قال ابن عباس هو ما يتعاطاه الناس بينهم .

الرابع هو القدر والدلو والفأس وأشباه ذلك .

الخامس هو الماء والكلاء .

السادس هو الماء وحده وأنشد الفراء .

( يمج صبيره الماعون صبا % )